

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 428 حتى الزوجان لأن ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبإرث القاذف له ولو عفا بعضهم عنه أو عن بعضه فللباقى كله أي استيفاء كله لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجبته ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملا أم لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد .

فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة له علم زناها بأن رآه بعينه أو ظنه طنا مؤكدا كشياح زناها بزید مع قرينة كأن رآهما بخلوة أو رآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياح لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيحها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد فإن أتت بولد فإن علم أو ظن طنا مؤكدا أنه ليس منه